

50811 - حكم عمرة الحائض حياء من إخبار مرافقتها بحالها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عبدالعزيز بن باز

بعض الاخوات يطعن للبرنامج بأنهن طفن وهن على غير طهارة لكونهن يستحببن من ان يخبرن مرافق بذلك ما هو توجيهه سماحة الشيخ حول هذا النوع من الحياة ولا سيما عند امور العبادة - [00:00:00](#)

هذا الحباء لا يجوز ان الله لا يستحي من الحق تمتنع حتى تطهر تضر ولا يجوز لها ان تسجد والطواف غير صحيح طافت وهي غير طاهرة والطواف غير صحيح. فان كان طواف عمرة او حج لا بد منه - [00:00:18](#)

اما ان كان طواف النافلة ولا يجوز لها التلاعيب اما اذا كان طواف حج او طواف عمرة وهي غير طاهرة فان الطواف غير صحيح وعليها ان تعينه الطهارة ان تعين الطواف. نعم. جزاكم الله خيرا. اذا على المرأة والحال ما ذكر ان تقول في مثل هذا الحال اني لا اصلني في - [00:00:40](#)

الاوقات او ما اشبه ذلك حتى لا تقع في اللائم. يجب البيان ان كان حدث امهلوني حتى تذهب الطهارة. طيب. ان كان حيضا فاكثر حتى نطق. الحمد لله. جزاكم الله خيرا - [00:01:14](#)